لجنة العفو العام

وزارة العدل

قرار رقم (٤٨٤)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي **محمد عيد محمد التهتموني** لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/١٧٢٢) لدى **محكمة جنايات عمان** بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعـــت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطـــلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/١٧٢٢) لدى محكمة جنايات عمان نجد أن المستدعي ادين بتاريخ ٢٠١٩/٥/٧ بجناية الاتفاق الجنائي خلافاً لاحكام المادة (١/١٥٧) من قانون العقوبات وحكم عليه بوضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

بالتدقيق وحيث ان جناية الاتفاق الجنائي وفقاً لاحكام المادة (١/١٥٧) من قانون العقوبات المحكوم بها المستدعي **محمد عيد محمد التهتموني** مستثناة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ وغير مشمولة بالقانون الاخير سنداً للمادة (٣/أ) من ذات القانون وعليه نقرر رد طلب المستدعي وإعادة الاوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦

رئيس اللجنة
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو
رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو
النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبداللات

عضو
النائب العام
لدى محكمة الجنايات الكبرى
القاضي احسان السلامات

عضو
النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالي